

بصيده ويذبح للحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها
 لا صوة ومن دخل الحرم بصيد كسيلة فان باعته
 البيع ان بقي وان مات فعلى الجزار ومن احرم وفي
 بيته او قصده صيده لا يربله ولو اخذ جلال صيده
 فاحرم ضمنه سله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله
 محرم اخرضنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع
 حشيش الحرم او شجر غير معلوك ولا مما ينبت الناس
 ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطوعه
 الا الاخر وكل شئ على المرد به دم فعلى القاتل دمان
 الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ولو قتل الحرم صيدا
 تعد الجزار ولو جاز لان لا يبطل بيع محرم صيدا او
 شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وما تافئتها
 فان اذخرها فولدت لا يضمن الولد **باب**
بجائزة الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير
 محرم ثم عاد محرم لم يبيأ او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افاض

وقضى

وقضى يبطل الله فلو دخل الكوفة البستان لحاجته اخذ
 مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا
 احرام ثم حج ثم اعلى في عامه ذلك صحح عن دخوله
 مكة بلا احرام وان تحققت السنة لا **باب**
اضافة الاحرام الى الاحرام من طاف شوطا
 لعمرة فاحرم حج رخصة وعليه حج وعمرة ودم رخصه
 فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم حج ثم
 باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولادم
 والاول لزمه وعليه دم وقصر والا ومن فرغ من عمرته الا
 التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم حج
 ثم عمرة ثم وقف بعرفات فقد رخص عمرته وان توجه
 اليصالا فلو طاف الحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما صح
 دم ونذير رخصها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته
 ولزمه الرقص والدم والقضاء فان مضى عليهما صح
 ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حج رخصها



Copyright © King Saud University